
معلومات اتصال المؤسسة

أ. الإسم الرسمي للمنظمة (باللغة الأم)

الجمعية الليبية للإنترنت

أ. 1. إسم المنظمة باللغة الإنكليزية (إن وجد)

LIBYAN INTERNET SOCIETY

أ. 3. مختصر إسم المنظمة (إن وجد)

LISOC

ب. موقع Wiki الخاص بالمنظمة

ج. رابط الموقع الإلكتروني URL الرسمي للمنظمة

<http://WWW.ISOC.LY>

d. عنوان البريد الإلكتروني للمؤسسة

INFO@ISOC.LY

e. رقم هاتف المؤسسة (بما في ذلك كود الدولة/المدينة)

00218214815928

f. عنوان المؤسسة (الموقع والعنوان البريدي، إذا كان مختلفًا)

طرابلس – حي دمشق 82807 –

ز. الدولة التي تقع فيها المنظمة

Libya

ح. المدينة التي تقع فيها المنظمة

طرابلس

ط. قم بتحميل شعار المنظمة

https://atlarge-rails-production.s3.amazonaws.com/uploads/at_large_structure/logo/545/Lisoc-Logo.png

جهة الاتصال الرئيسية:

الاسم

عمر شوران

عنوان البريد الإلكتروني

OMAR@ISOC.LY

هاتف

00218922628382

إن كانت هناك معلومات إتصال إضافية لجهة الإتصال الأساسية، يرجى إدراجها في أدناه

OMARABDUNABI@YAHOO.COM

جهة الاتصال الثانوية:

الاسم

هلال الطبولي

عنوان البريد الإلكتروني

AHLAL@ISOC.LY

هاتف

00218914024021

إن كانت هناك معلومات إتصال إضافية لجهة الإتصال الثانوية، يرجى إدراجها في أدناه

ALTUBOLI@HOTMAIL.COM

معلومات إتصال أخرى

المزيد من معلومات الإتصال (الإسم، البريد الإلكتروني، الهاتف، الخ).

الهيكل والحوكمة:

a. هل أعضاء مؤسستك مقيمين في هذه المنطقة الخاصة التي تسعى إلى تمثيلها؟

Yes

b. هل المسؤولين في مؤسستك مقيمين في هذه المنطقة الخاصة؟

Yes

الرجاء شرح الإجابة أعلاه بالتفصيل الكافي بحيث يتمكن أي شخص غير ملم بالمؤسسة من فهم الأسباب وراء إجابتك، مع الإشارة إلى عناوين URL التي يمكن من خلالها العثور على أية قوانين أو مبادئ تشغيل أو غيرها من المعلومات الداعمة الأخرى ذات الصلة بهذا السؤال:

المسؤولين مقيمين في هذه المنطقة الخاصة و هي ليبيا – لأن الجمعية تخدم المقيمين و العاملين ضمن النطاق الجغرافي لدولة ليبيا حسب ما نص عليه قانون الإنشاء و التأسيس

c. هل مؤسستك مؤسسة أو قائمة بشكل رسمي بموجب اختصاص قانوني وطني؟

Yes

إذا كانت الإجابة بنعم: الرجاء وصف الاعتراف القانوني الحاصلة عليه مع الإشارة إلى محل التأسيس أو التسجيل القانوني

أسست الجمعية بموجب شهادة التسجيل رقم (530) الصادرة من وزارة الثقافة و المجتمع المدني بليبيا و بمقرها بمدينة طرابلس

d. صف هيكل مؤسستك (على سبيل المثال؛ الهيئات الحاكمة وهيئات الإدارة واتخاذ القرارات والإجراءات):

مجلس الإدارة – الإدارة المالية – لجنة المراقبة

بالإضافة إلى بعض اللجان المساعدة مثل :

لجنة التعليم المستمر

لجنة البحث والنشر العلمي

اللجنة الإعلامية

لجنة العضوية والمناطق

هل اللغة / اللغات التي تُجرى بها مؤسستك أعمالها؟

العربية

حول الأعضاء في مؤسستك

a. هل لديك أعضاء أفراد لهم القدرة على التصويت أو التحكم في إدارة المؤسسة؟

Yes

إذا كانت الإجابة بلا: صف الأدوار التي يقوم بها الأفراد في إدارة العمل في المؤسسة.

b. هل لديك مؤسسات ككل أو جزء منها في عضويتك؟

Yes

إذا كانت الإجابة بنعم: صف لنا هل هي ربحية أو غير ربحية، أو مزيج من الاثنين، و/أو ما نسبة العضوية الإجمالية التي يكون عليها كل نوع من مؤسسات القطاع الخاص. يرجى أيضاً وصف طبيعة الأعضاء التنظيميين: على سبيل المثال، هل جميعها من نوع مماثل أو تزاوّل نفس النشاط أو مجال السياسة؟

هي مزيج من الإثنين , لا تتعدى نسبة مشاركة هذه المؤسسات , 10% وهي في مجالات مختلفة – تقنية – قانون – أكاديميا

c. هل لديك هيئات حكومية أو هيئات شبه حكومية، أعضاء في مؤسستك؟

Yes

إذا كانت الإجابة بنعم: الرجاء وصف طبيعتها ودورها في اتخاذ القرارات والعمل الخاص بمؤسستك، وحصّة العضوية الإجمالية التي تتكون منها هذه الأنواع من المؤسسات.

هم في الغالب أفراد عاملون في هيئات حكومية أو شبه حكومية و لكنهم يمثلون أنفسهم بحكم الإهتمام و لا يمثلون هذه الهيئات

d. وصف الأعضاء بشكل عام - هل جميعهم من خلفية مهنية واحدة (أو أكثر) (بشكل سائد أو مجموعة مصلحة؟) على سبيل المثال، صحفيين، أو نشطاء حقوق عبر الإنترنت، أو مؤسسات مستهلك، أو مستهلكين فرديين، إلخ):

الأعضاء يتشكلون من خلفيات مختلفة

e. وصف كيف تقوم مؤسستك بإشعار وإطلاع مؤسسيها/أعضائها بالقرارات التي تتعلق بالمسائل ذات الإهتمام وتمكينهم من المشاركة فيها:

عن طريق القائمة البريدية

f. كم عدد الأعضاء تقريباً في كل نوع من فئات الأعضاء إذا كان لديك أكثر من نوع؟

العضوية المشاركة : مسجلين – 269 فاعلين و نشطين 87

العضوية العاملة 9 :

g. اشرح المتطلبات الخاصة بالأهلية (إن وجدت) بالنسبة للمؤسسين/الأعضاء في مؤسستك:

لا توجد متطلبات فالعضوية مفتوحة لكل المهتمين بالمبادئ و الأسس الخاصة بمجتمع الإنترنت

التمويل

ما هو المصدر أو المصادر الأساسية لتمويل مؤسستك؟ (إذا لم تكن ممولة/تطوعية بالكامل، فكل ما عليك هو الإشارة بـ "لا يوجد"):

لا يوجد

b. هل تعمل مؤسستك بشكل أساسي بدعم ذاتي ولن تعتمد على تمويل ICANN للعمليات والإجراءات اليومية الخاصة بمؤسستك؟

Yes

c. هل تتلقى أي تمويل من الوكالات الحكومية أو من الهيئات الساعية للربح؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى وصف ذلك أدناه مع وصف النشاط الذي تزاوله في الأنشطة الخاصة بالمؤسسة (في حالة مشاركتها):

لا تتلقى أي تمويل في الوقت الراهن

الاتصالات

a. هل مؤسستك ملتزمة بدعم المشاركة المستتيرة للأفراد المؤسسين/الأعضاء في ICANN؟

Yes

b. هل تقوم مؤسستك بنشر معلومات حالية وقابلة للوصول من خلال الجمهور على الإنترنت حول أهداف مؤسستك، والهيكل ووصف مجموعة (مجموعات)/الأعضاء المؤسسين، وآليات العمل، والقيادة، وجهة (جهات) الاتصال؟

Yes

إذا كانت هذه المعلومات متوفرة في الوقت الحالي، برجاء توفير روابط URL

www.isoc.ly

c. قم بتوفير معلومات حول قيادة المؤسسة (أسماء القادة ومراكزهم وعناوين البريد الإلكتروني لهم):

عمر شوران - رئيس الجمعية omar@isoc.ly

هلال الطبولي - نائب الرئيس ahlal@isoc.ly

عبدالروؤف البيباص - المدير المالي elbibas@isoc.ly

d. هل قادة مؤسستك، كأفراد، مشاركون في مؤسسات أو كيانات أخرى مماثلة؟

No

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء تحديد إياها:

الأهداف

a. برجاء وصف مهمة ومهمة مؤسستك (برجاء النشر في المربع النصي أدناه أو توفير عنوان URL ، في حالة النشر):

- 1- تمثيل صوت مستخدمي الانترنت في هيئات اتصالات وخدمات الانترنت الحكومية وغير الحكومية لتكون المعبر عن قضاياهم وجميع المسائل المتصلة باستخدام الشبكة العالمية للمعلومات.
- 2- دراسة سبل الارتقاء بمستوى خدمات الانترنت والعمل عليها.
- 3- تعريف المجتمع بأهمية الشبكة العالمية للمعلومات في الخدمات اليومية المقدمة للمجتمع وذلك لضمان الاستخدام الامثل لها.
- 4- تسهيل تبادل الخبرة والنتاج العلمي في كل مجالات الانترنت.
- 5- متابعة ونشر كل ما هو جديد في مجالات الانترنت المختلفة.
- 6- تقديم خدمات استشارية وبحثية لمختلف القطاعات الخاصة والحكومية.
- 7- نشر الوعي بأخلاقيات استخدام الانترنت.

b. ما هي القضايا ذات الصلة بـ ICANN التي تحظى بالاهتمام في الوقت الحالي بالنسبة للمؤسسين/الأعضاء في مؤسستك:

حوكمة الانترنت

نقاط تبادل الانترنت

مراكز الجذر

بروتوكول الانترنت الاصدار السادس

c. هل قامت مؤسستك بإعداد أية فاعلية أو اجتماع أو نشاط حقيقي يتعلق بالمشكلات ذات الصلة بحكومة الإنترنت، أو مشكلات أخرى ذات صلة باهتمامات المستخدمين الأفراد؟

Yes

وإذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تقديم أمثلة:

الاجتماع التمهيدي لمنتدى حوكمة الانترنت الليبي

ورشة عمل الامن السيبراني

دورات تدريبية في اطار بناء القدرات في قطاع الاعلام

مبادرة 20-20 الرقمية

d. هل كانت مؤسستك نشطة في مجال مشكلات حوكمة الإنترنت الدولية أو الإقليمية أو الوطنية؟

Yes

وإذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تقديم أمثلة:

منتدى حوكمة الانترنت – باكو اذربيجان

المشاركات المفتوحة لمنتدى حوكمة الانترنت العربي – دبي

عضوية اللجنة الاستشارية لمنتدى حوكمة الانترنت العربي

منتدى حوكمة الانترنت العربي بالجزائر

منتدى اسماء النطاق لمنطة الشرق الاوسط بتونس

e. هل مؤسستك حاصلة على الاعتماد، هل ستلتزم بالمشاركة بفاعلية في منظمة At-Large الإقليمية (RALO) للمنطقة الكائنة بها مؤسستك؟

Yes

f. هل مؤسستك حاصلة على الاعتماد، هل توافق أو ستوافق على الالتزام بأحكام مذكرة التفاهم (MOU) المحررة بين هيكل ALS الأخرى في منطقتك الإقليمية و ICANN، كما لو كان أحد الموقعين الأصليين على تلك الوثيقة؟

qg. هل لدى مؤسستك لوائح مكتوبة أو غيرها من المستندات التأسيسية؟

"إذا كانت الإجابة بنعم: برجاء إدراج النص الخاص باللوائح المكتوبة أو المستندات التأسيسية أدناه (باللغة الإنجليزية إذا كانت متوفرة)

By Law

Article I. - Name

1. This organization shall be called the Libyan Internet Society

Article II. - Purpose

The purposes of the Libyan Internet Society are as follows:

1. To promote education, research and applications of Internet technology and related matters.
2. To disseminate Internet knowledge to executives and staff in governmental agencies, governmental enterprises, and private companies, as well as the general public, students and all other parties interested in computer networking.
3. To exchange knowledge and experience about Internet with organizations and learned societies both in Libya and abroad.
4. The Libyan Internet Society will serve persons who live or work in the state of Libya.
5. The Libyan Internet Society is not a political organization and will not engage in political activities.

Article III. - Membership

1. For participation in activities of the society , membership is not necessary, but preferable. .
2. All individuals and organizations falling within the defined scope of the society shall be eligible for membership without discrimination.

Article IV. - Officers

1. The officers of this Society shall be: Chair, Vice Chair , Treasurer and Secretary General , The term of office of the officers is Four years. If the Chair resigns, the Vice Chair becomes the Chair and the position of the Vice Chair is vacant. When an officer position is vacant, the Chair appoints a member to serve the remaining term of the position.

2. The officers shall be elected at the annual Business meeting. They shall take office immediately upon election and serve until their successor is elected.

Article V. - Duties of Officers

1. The Chair is the principal officer and is responsible for leading the Society and managing its activities. The Chair shall preside at all meetings of this Society and of its Executive Council. With the advice of the Society's Executive Council, the Chair shall appoint all members of committees of this Society and all Committee chairpersons.

2. The Vice Chair shall preside at meetings in the absence of the Chair.

3. The Secretary General shall keep the minutes of all Society's and Executive Council meetings. Other duties of the Secretary include:

A) Preparation of the Annual Society Report for presentation at the Annual Business Meeting.

B) Preparation of the Society 's Activity Report

4. The Treasurer shall collect dues, pay all bills, and maintain the Society's financial records. Duties of the Treasurer shall also include:

A) Preparation of the Society Annual Financial Report for presentation at the Annual Business meeting.

Article VI. - Executive Council

The Executive Council shall consist of the present Society officers, the immediate Past Chair, the chairpersons of the Society's standing committees and upto 30 Members-at-Large. The term of the members of the Council shall coincide with the terms of the officers. They shall take office on the first day of the fiscal year and serve for two years.

Article VII. - Standing Committees

1. The Standing Committees of the Society shall be Seminar and Exhibition, Membership, Technical, Publication, and Publicity.

2. The Seminar and Exhibition Committee shall plan and make arrangements for the technical programs of the Society's seminars and exhibitions in accordance with the membership's interests

3. The Membership Committee shall plan membership drives and keep records of membership.

4. The Technical Committee shall be in charge of technical matters.

5. The Publication Committee shall be in charge of publication

6. The Publicity Committee shall be in charge of the Society's publicity.

Article VIII. - Temporary Committees

ISOC Libya #251 AFRALO ALS Application form 28 October 2016

1. With the advice of the Society Executive Council, the Chair may appoint such temporary committees as appropriate.
2. A Nominating Committee, consisting of at least three members of this Society, at least two of whom shall not be members of the Executive Council, shall be appointed by the Society Chair at least two months prior to the Election meeting.
3. An Audit Committee shall be appointed by the Society Chair at the close of the fiscal year to assure the accuracy of the accounting of the Society funds for the year. This Committee should also verify the accuracy of the Financial Report prepared by the Treasurer.

Article IX. - Meetings

1. The Society shall hold meetings only in places that are open and accessible to all members of the Society. Meetings shall be held as planned by the Seminar and Exhibition Committee.
2. The Annual Business meeting shall be held at the last meeting of the program year. At this meeting, the Secretary-General and Treasurer each shall present a report. Also, the election of officers shall be held.
3. Notices of the place and time of all meetings shall be distributed to all members at least one week prior to any meeting, by Internet mail or by oral, telegraphic, or other written notice, duly served on or mailed

Article X. - Disbursements and Dues

1. Disbursements from the Treasury for Society expenditures shall be made by the Treasurer with authorization of the Executive Council and shall be included in the minutes of its meetings.
2. Dues shall be fixed annually by the Executive Council.

Article XI. - Amendment and Voting Procedures

1. No official business of the Society shall be conducted unless a quorum of the Society is present.
2. A quorum of the Society shall be defined as 20 percent of the voting membership of the Society or 50 members, whichever is greater.
3. A simple majority of the members present and voting shall be required to carry a motion.
4. Officers will be elected by a plurality of votes cast. If the election is conducted by mail ballot, 20 percent of the voting membership of the Society or 50 members, whichever is greater, must be returned to have constituted a quorum.

Article XII. - Dissolution of the Society

1. Dissolution of this Society by consent of the members shall consist of unanimous agreement of all its officers together with a majority vote at a meeting which has been publicized in advance to all members of the Society for the purpose of taking this vote.

2. Should this Society be dissolved, its assets shall be transferred to Assumption University within three months after having been dissolved.

التوقيع

التوقيع
عمر شوران

الاسم
عمر شوران

العنوان
طرابلس - ليبيا